

سنن البيهقي الكبرى

14161 - وأما الحديث الذي رواه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا ينكح النساء إلا كفؤا ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أحمد بن عيسى بن سكين البلدي ثنا زكريا بن الحكم الرسعني ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد فذكره